



قرار اداري رقم (٥٣٦) لسنة 2024

مدير عام الادارة العامة للجمارك :-

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (78) لسنة 2020 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للادارة العامة للجمارك .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكليف بالعمل الاضافي و نظام النوبة وتعديلاته .
- وعلى القرار الاداري رقم 205 لسنة 2022 بشأن تحديد انظمة العمل في الادارة العامة للجمارك .
- وعلى كتابنا الموجه لمعالي وزير التجارة و الصناعة بشأن انظمة العمل المعمول بها في الادارة العامة للجمارك واعتماد معالي الوزير تغير نظام العمل وتوحيد النظام في الادارة العامة للجمارك
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

فقرة

مادة اولى : يحدد نظام عمل النوبة 12 ساعة عمل مقابل 24 ساعة راحة و يمنع المكلفوون بنظام العمل (بدل نوبة + بدل طعام + مكافأة مالية عن نوبات العمل الليلية) للادارات التالية :

- ادارة جمارك النويصيب

- ادارة جمارك العبدلي و خباري العوازم

- ادارة جمارك المصالعي

- ادارة جمارك الصليبية و شبرة الخضار

- ادارة جمارك الموانئ الشمالية و جزيرة فيلكا

- ادارة جمارك الموانئ الجنوبية

- ادارة جمارك الشحن الجوى

- ادارة جمارك المطارات

- ادارة المستودعات الجمركية العامة و الخاصة

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

